

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٦١) | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبد الله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب قوله تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:00:18

حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي. فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. قال - 00:00:38
وكان ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله - 00:01:05

الله عليه وسلم قال وقال ادم ووهب ابن جرير وغندور عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور متعة الحج فيها جمع بين العمرة وبين الحج
وسُميّت متعة لان الحاج يتمتع بسقوط - 00:01:28

احدى السفتين اذا سافر لعمره مثلها في مثل هذا الشهر ثم جاء الحج وسافر ليحج سافر سفتين في العام اما اذا جمع بين الحج
والعمرمة في سفرة واحدة فقد تمتع - 00:01:52

وافضل انواع المتناسك هو التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه رضي الله عنهم كما تقدم وكما سيأتي في حديث ابن
عمر رضي الله عنهم فالجمع بين الحج والعمرمة هو الافضل - 00:02:11

ولهذا الافراد اذا اراد الانسان ان يفرد الحج وسائل قال هل الاولى ان افرد الحج او اتمتع بان اجمع مع الحج عمرة واذبح الهدي وقال لا
شك التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صرف اليه اصحابه رضي الله عنهم وامرهم به الا من ساق الهدي كما سيأتي -
00:02:28

وهذا معنى قوله ابو جمرة رحمه الله سألت ابن عباس عن المتعة متعة الحج فامرني بها وسألته عن الهدي الذي يذبحه يلزم ذبحه
فقال فيها جزور وهو البعير او بقرة - 00:02:49

او شاه اما ان يذبح شاة مستقلة او ان يشترك مع ستة يكون هو سابعهم في ذبح بقرة او في ذبح بغير اذا قلنا بغير يدخل فيه الذكر
والانثى لهذا قال او شرك في دم - 00:03:10

الشرك في الدم في البقرة وفي البعير بان يكون هناك سبعة يشتركون جميعا في شراء بقرة او في شراء بغير ويذبحونها جميعا عن
هؤلاء السبعة كلهم قال وكان ناسا كرهوها يعني كرهوا - 00:03:32

الجمع بين متعة بين بين العمرة وبين الحج يقول ابو جمرة نمت رأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة وفي
اللفظ الآخر وعمرة متقبلة فاتى ابن عباس رضي الله عنهما لان ابن عباس كان يفتي بان - 00:03:50

المتعة متعة الحج هي الافضل فحدثته ففرح ابن عباس وقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وهذه الرؤيا التي يراها
المؤمن اذا كانت موافقة للحق فانها تسره ولا تغره - 00:04:12

ولا يعتمد عليها بحيث يقال ان معرفة الصواب في المسائل العلمية مثلا او الحق من الباطل يكون عن طريق الرؤيا لا لكتها اذا وافقت الحق تكون من باب البشاره فاتيت ابن عباس رضي الله عنهم فحدثه فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. كان بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما عمر وعثمان رضي الله عن الجميع - 00:04:30

كانا يستحبان ان يحج الحاج في سفرة ويعتمر في سفرة. لماذا لأنهم كرهوا ان يعرى البيت في الحج قدیما ليس كالحج الان الحج الان ترى الالوف المؤلفة تزدحم قدیما لا ما كان الحج هكذا - 00:04:55

كانوا يحجون حجة واحدة العام ثم عدد كبير منهم لا يعود للحج الا مثلها من العام القادم او ربما لا يحج فيبقى البيت الحرام في محرم وصفر وربيع الى قرب الحج من العام القادم لا يعتمره الا قليل - 00:05:15

لأنهم يأتون ليحجوا ويعتمروا جمیعا فاحب عمر رضي الله عنه ان لا يخلی البيت بقیة السنة واستحب ان يحج افرادا حتى يحتاج الناس الى ان يعتمروا مثلا في رمضان او في بقیة اشهر السنة - 00:05:37

وهذا من باب الاختیار وليس من باب الالزام ما كان يلزم به احدا لا عثمان ولا عمر رضي الله عنهم لكن كرهوا ان يعرى البيت. والصواب وهذا الذي جعل ابن عباس رضي الله عنهم يفرح - 00:05:57

الصواب ان الافضل هو متعة الحج هو اختيار ان يجمع بين الحج وال عمرة والان البيت ولله الحمد البيت الحرام لا يخلو نهائيا طوال الاربع وعشرين ساعة لکثرة من ما جعل الله عز وجل من محبة القلوب هذا البيت العظيم وتعلقها به فلا يخلو - 00:06:09

المسجد الحرام ولا يخلو من طائف ومن مصلی الحالـل ان الصواب ان المتعة هي متعة الحج ومعنى متعة الحج ان يجمع بين العمـرة والـحج في سفر واحد الافضل نعم بقیة المناسك لا اشكال فيها. القرآن - 00:06:30

والافراد كلها سلیمة لكن متعة الحج هي الافضل لأن النبي صلی الله عليه وسلم صرف الناس اليها. نعم باب رکوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير - 00:06:48

اذکروا اسم الله علیها صواف فإذا وجبت جنوبها اذا وجبت فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخـرناها لكم لعلکم تشکرون. لن ينال الله لحومها. لن ينال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها - 00:07:05

ولكن يناله التقوی منکم. كذلك سخـرها لكم لتکبروا الله على ما هداكم. وبشر سنین قال مجاهد رحمـه الله تعالى سمـیت البدن لبدـنها والقانـع السـائل والـمعـتر الذي يـعـترـف بالـبدـن من من غـنـي او فـقـير وـشعـائـر الله استـعـظـام الـبدـن وـاستـحـسانـها وـالـعـتـيق - 00:07:27 عـتـقه من الجـبـابـرـة. ويـقـال وـجـبـت سـقـطـت الى الـارـض وـمـنـه وـجـبـت الشـمـس يـقـول رـحـمـه الله تعـالـى بـاب رـکـوب الـبدـن وـيـأـتـي ان شـاء الله شـرـح حـدـیـثـه لـقـوـلـه عـز وـجـل وـالـبـدـن جـعـلـناـها لـكـم من شـعـائـرـ الله - 00:07:59

ما المراد بالـبدـن يـقـول مجـاهـد رـحـمـه الله سمـیـت الـبدـن سمـیـت الـبدـن لـبـدـنـها اي لـبـدـانـتها وـسـمـنـها قـالـ والـقـانـع هو السـائلـ والـمعـترـ الذي يـعـترـف بالـبدـن من غـنـي او فـقـير يـغـتـرـ بالـبدـن اي يـطـيـفـ بها مـتـعـرـضـة لـانـ الـبدـن هـذـه تـنـحرـ - 00:08:20

مـکـة وـيـکـون لـحـمـها لـلـفـقـراء. وـلـمـ اـرـادـها من شـاء اـقـطـعـ. من شـاء اـخـذـ فـيـتـعـرـضـ لـهـذـا القـانـعـ والـمـعـترـ قـالـ شـعـائـرـ اللهـ والـبدـن جـعـلـناـها لـكـم من شـعـائـرـ اللهـ قـالـ هو استـعـظـامـ الـبدـن وـاسـتـحـسانـها - 00:08:46

من تعـظـیـمـ اللهـ عـز وـجـل اذا اـرـدتـ انـ تـذـبـحـ مـثـلـاـ سـوـاءـ فـيـ الـاضـاحـیـ اوـ فـيـ الـبـدـنـ هـذـهـ فـيـ الحـجـ منـ تعـظـیـمـ اللهـ تعـالـىـ انـ تـبـحـثـ عنـ السـمـینـ النـفـیـسـ وـالـتـلـجـأـ وـتـبـحـثـ - 00:09:08

عنـ الـهـزـیـلـ الـضـعـیـفـ بلـ تـحـرـصـ اذاـ قـادـراـ تـحـرـصـ عـلـىـ انـ يـکـونـ ماـ تـذـبـحـ مـتـقـرـباـ بـهـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ شـیـئـاـ حـسـنـاـ مـنـاسـبـاـ لـاـهـدـاءـ للـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ وـالـعـتـيقـ عـنـ تـسـمـیـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ - 00:09:25

لـعـتـقـهـ منـ الجـبـابـرـةـ كـمـاـ حـصـلـ اـبـرـهـةـ وـجـمـاعـتـهـ مـنـ اـرـادـواـ هـدـمـ الـبـيـتـ فـانـ اللهـ اـعـتـقـهـ مـنـهـمـ وـسـلـمـهـ مـنـهـمـ قـالـ تعـالـىـ فـاـذاـ وـجـبـتـ جـنـوبـهاـ وـجـبـتـ سـقـطـتـ كـمـاـ يـقـالـ وـجـبـتـ الشـمـسـ ايـ سـقـطـتـ الشـمـسـ اـذـاـ غـرـبـتـ - 00:09:44

اـذـاـ وـجـبـتـ جـنـوبـهاـ ايـ الـبـدـنـ كـیـفـ کـانـواـ يـذـبـحـونـهاـ ماـ کـانـواـ يـجـعـلـونـهاـ عـلـىـ الـارـضـ وـيـذـبـحـونـهاـ کـمـاـ يـذـبـحـونـ الـبـقـرـ وـيـذـبـحـونـ الغـنـمـ ذـبـحـ الـبـدـنـ لـاـ يـکـونـ عـلـىـ الـهـیـئـةـ التـیـ تـذـبـحـ بـهـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ - 00:10:05

وانما يكون ذبح البدن بان تعقل يدها اليسرى تربط وتكون قائمة ثم تطعن في لبتها فتسقط هذا معنى قوله تعالى فإذا وجبت جنبها اي سقطت لأنها سقطت على جنبها لا تعقل يدها اليسرى - 00:10:24

يمال رأسها من الخلف ويأتي الذابح فيذبحها في لبتها وتسقط. لأنها اذا طعنت ذبح اه نحرها فتسقطت فتسقط على جنبها ما تسقط على وجهها وانما تسقط على جنبها ولهذا قال تعالى فإذا وجبت جنبها لأنها اذا طعنت - 00:10:42

على هذه الآية وكانت قد عقلت يدها سقطت على جنبها. هذا معنى قوله تعالى فإذا وجبت جنبها حدثنا عبد الله بن يوسف قال

خبرنا ما لك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:02

رأى رجلا يسوق بدنها فقال اركبها. قال إنها بدنها قال اركبها ويلك الثالثة او في الثانية جاء عنه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث انه رأى رجلا يسوق بدنها - 00:11:22

من بغير بقر او غنم بغير ذكر او انتى فقال اركبها انا محتاج لها قال إنها بدن ي يريد ان يهدى بها ويدبحها في مكة قال اركبها ثانية على أنها بدنها يؤكد مرة اخرى بأنه متخرج - 00:11:43

قالت الثالثة اركبها ويلك غضب عليه الصلاة والسلام من كثرة مراجعته له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنها بدنها. كما سيأتي ان شاء الله تعالى البذنة التي تهدى - 00:12:08

مميز الاشعار ويأتي ان شاء الله الكلام عليه فقال اركبها وهذا دليل على ان ركوب البذنة التي اهدى ويدهب بها لتنحر في مكة انه لا اشكال فيه لكن جاء في الحديث - 00:12:20

انه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك في حال اللجوء اليها كما في مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهره فدل على ان ركوبها عند الحاجة اليها فليس له الا يركب بل يلزمه ان يركب بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:39

اما ان يمشي هذه المسافة الطويلة حاجا يمشي على رجليه ومعه هذه البذن قد ساقها قال اركب لانه اذا مشى هذه المسافة الطويلة وعنده البذنة التي يستطيع ان يركبها والبذنة من كما قلنا من البعير - 00:13:03

سواء كان من الذكران او من الاناث منهن ناقة او كن من سكرانها يتضرر وعنه قد جعل الله تعالى عنده الدابة وقد الجأ اليها اما اذا استغنى عنها فانه كما لو كان معه بغير غير البذنة لا يركبها - 00:13:23

انما الان هو قد يضرها وهكذا اذا ركبها فانه يركبها بطريقه لا تضرها. لانه ليس المقصود برکوبها ان يركبها بحيث تتضرر لانه قد ساقها ليذبحها في مكة وليتكون للفقراء فالحاصل انها محل تفصيل - 00:13:42

اذا الجأ اليها مثل هذا الذي رأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا الجأ اليها فانه يلزمها ان يركبها وليس له ان يرد امر النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان معه بغير اخر قد ركب لانه قد يسوق ابلا كثيرة لتذبح. النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة من - 00:14:03

الابل في حجته عليه الصلاة والسلام ويكون معه بغير قد ركب يركب البعير ولا يركب البذن. اما اذا ساق بذنة وصار يمشي هو لا شك ان هذا يضره فيركب هذه البذنة بطريقه لا تضرها - 00:14:20

حتى يجي الا اذا كان عنده بغير غيرها كما قلنا اما اذا لم يكن عنده بغير فانه يركبها بالمعروف ولا يظرها نعم حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه - 00:14:36

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بذنة فقال اركبها قال إنها بذنة. قال اركبها ثلاثا. نعم باب من ساق البذن معه - 00:14:56

حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن هشام عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر الله تعالى عنهم قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج - 00:15:16

واهدى فساق معه الهدي من ذو الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرمة. ثم اهل بالحج تمنع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرمة الى الحج - 00:15:36

فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدى. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى

فانه لا يحل لشيء حرم منه حرم منه - 00:15:53

يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم. ما عندك من يهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج - 00:16:13

وبسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعاء فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة - 00:16:41

سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى - 00:17:04

ساق الهدي من الناس. نعم وعن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج تتمتع الناس معه بممثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله - 00:17:27
الله عليه وسلم قال رحمة الله باب من ساق البدن معه هذا كما قال ابن حجر هذا مما قيل في الناس. وهو من السنن والمراد بسوق البدن معه ان يسوقها من الحل - 00:17:51

الى الحرم لتذبح في الحرم قد يصعب هذا الان لكن من حيث الامكان ممكن كما انه ذاهب الى مكة في سيارة يمكن ان يأمر سيارة ان تحمل بعض الابل والى ان يصل الى مكة فتنحر في مكة - 00:18:13

كانوا يسوقون البدن معهم. النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه البدن معه ثلاثا وستين واثما رضي الله عنه من اليمن سوق المائة اهدى عليه الصلاة والسلام مئة فسوق البدن يكون من الحل الى الحرم - 00:18:39

والبدن التي يمكن ان تساق وتمشي مسافة طويلة نوع واحد هو الابل قطعا اما الغنم والبقر فلا يمكن ان تمشي هذه المسافات الطويلة فلو اردت ان تسوقها مثلا من هنا - 00:18:58

وتجعلها تمشي معك في سفرتك بحيث تقطع من نجد هنا الى مكة ومعك الغنم تمشي طوال هذه الطريق تضعف هي اضعف من ان اقطع هذه المسافة الى مكة كما تقطعها الابل لان الابل تقطع في اليومين تقريبا نحو ثمانين كيلو - 00:19:11

وهذا لا تستطيعه الاغنام والبقر ولهذا تلاحظ ان الابل اذا اضعها اصحابها تمضي مسافة طويلة جدا قد لا يجدونها الا بعد اشهر تكون قد قطعت وتذكر لاصحابها في موضع بينهم وبينها بعض الاحيان بعض الاحيان مئة ميل ثلاث مئة ميل بعيدة مشت. لان تستطيع المشي. اما الابقار والاغنام فلا يمكن ان - 00:19:31

يصعب ان تساق من مواضع بعيدة قال باب من ساق البدن معه يعني الى ان يصل الى مكة فيذبحها في مكة والبدن هذه كما سياتينا ان شاء الله تعالى لها احكام - 00:19:53

منها ان الرجل اذا ساقها فانه يسوقها ليذبحها وتكون للقراء يجعلها للقراء النبي صلى الله عليه وسلم لما حج كان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم في حجهم - 00:20:08

من حيث البدن على نوعين اثنين. النوع الاول من ساق معهم بدن كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة هذا الذي يسوق معه البدن اذا وصل الى مكة - 00:20:25

وطاف وسعى وقصر فانه يظل على احرامه جميع احرام الاحرام باقية النبي صلى الله عليه وسلم وصل في اليوم الرابع وسعى وقصر صلى الله عليه وسلم وبقي على احرامه الى اليوم - 00:20:40

الثامن فهلا صلى الله عليه وسلم بالحج ثم ذهب في يوم التاسع الى منى الى عرفة ثم بات بالمذلفة صلى الله عليه وسلم ثم رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام - 00:21:01

ونحر هديه في اليوم العاشر وهو يوم العيد وطاف طواف الافاضة يوم العيد فعند ذلك تحلل عليه الصلاة والسلام الذي يسوق البدن معه يستمر على احرامه وانا اعتمر فانه يبقى على احرامه - 00:21:19

ولا يترك الاحرام جميع احرام الاحرام باقية عليها اما الذي لم يسوق البدن معه فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم وهذا الذي جعل

اهل العلم يقولون ان التمتع افضل - 00:21:39

امرهم واكد عليهم عليه الصلاة والسلام عدة مرات اكدهم ان يتحلوا من العمرة لان الذي يمنع من التحلل من العمرة هو سوق البدن اذا ساق البدن فليس له ان يتحلل بيقى الى ان ينحر البدن هذه التي ساقها - 00:21:53
الى ان ينحرها في اليوم العاشر اما من لم يسوق البدن فان النبي عليه الصلاة والسلام قد اكدهم ان يتحلل من العمرة اعتمر الذين لم يسوقوا البدن في اليوم الرابع - 00:22:10

وتحلوا تحللا كاملا النساء وتطيبوا ولبسوا المخيط وغطوا رؤوسهم حتى جاء اليوم الثامن فاصلوا بالحج لما كان المتمتع عنده هذا التمتع من جهات مثل ما قلنا سقوط السفرتين ومن جهة تمعته ايضا بهذه الاحكام لزمه الهدي - 00:22:25
يلزم الهدي في هذه الحالة فيذبح هذا الهدي او يصوم سبعة ايام يصوم عشرة ايام يصومها في الحج وبسبعين يومها اذا رجع الى اهله نعم باب من اشتري الهدي من الطريق - 00:22:50

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لا يبيه اقم فاني لا امنها ان تصد عن البيت - 00:23:06

قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاصل بالعمرة قال ثم خرج - 00:23:24

حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج ما شأن الحج ما شأن الحج والعمرة الا واحد؟
ثم اشتري الهدي من قبיד ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منها جميعا. نعم. البدن تارة يسوق - 00:23:44
الحج معه يعني مثل يكون في المدينة فيسوقها معه من المدينة او تستمرة مدة هي تمضي وحدها وهو راكب مثلاً بغيره ويسوقها جميعاً حتى يصل الى مكة ينحرها بمكة وتارة تشتري من الطريق - 00:24:10

ويقول انا لن اخذ لن اسوقها معى الان من المدينة مثلاً لكن اذا اقتربت من مكة اشتريتها قبل مكة وسوقتها معى يقطع مسافة طويلة لا يسوق فيها البدن ولا يهتم - 00:24:33

لها وسوقتها حتى يخف عليه امر سوقها في اثناء الطريق. اذا اقترب من مكة اشتراها من اصحاب الابل قرب مكة وسوقتها معه وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. ابن عمر رضي الله عنهم - 00:24:47

في فترة قتال ابن الزبير رضي الله عنهم مع الحجاج ابن يوسف كان ابن الزبير في مكة وكان الحجاج ابن يوسف محاصراً له في مكة فيقول عبد الله ابن عبد الله ابن عمر - 00:25:08

ابن عمر اسمه عبد الله وابنه عبد الله. وهذا يدل على انه لا يأس ان يسمى الوالد ابنه باسم باسمه واذا كان اسمك مثلاً زيد لا يأس ان تسمى ابنك بزيد. فيكون اسمه زيد ابن زيد - 00:25:24

او اسمك خالد سميته خالدا. فيكون اسمه خالد بن خالد. لكن الناس صار عندهم مثل العرف ان هذا لا يجوز وهو غير صحيح من حيث الجواز يجوز لا شك فعبد الله ابن عبد الله يقول لابيه الصحابي عبد الله رضي الله عنه ابن عمر - 00:25:41

اني لا امنها يعني الفتنة ان تنشب فاقم يعني في المدينة لا تحج. كان ابن عمر رضي الله عنهم يحج كل سنة كل عام يحج اظنه حج ستين حج عليه الرضوان رضي الله تعالى عنه وارضاه يحج كل عام - 00:25:58

فلما جاءت الوقت الذي كان فيه قتال ابن الزبير والحجاج يقول له ابنه انا لا امن ان تصد عن البيت بسبب هذا القتال قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صد عم الحديبية - 00:26:15

فاما صد عن البيت الذي يصد عن البيت له احكام اذا لم يتمكن فانه يتحلل من آمن حجته وينحر الحمد لله ما في اشكال اذا لم يتمكن صده العدو او عجز عن اتمام حجه - 00:26:37

يكون حكمه حكم المحصر ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة اتجه على اساس انه سيعتمر عمرة ثم اذا جاء الحج في

اليوم الثامن حج ثم انه لما كان بالبيداء هي الصحراء - 00:26:55

قال ما شأن العمرة والحج الا واحد فاهل بالحج والعمرة معا. ثم اشتري الهدي من قديد. قديد هذا موضع مكان اشتراهم وساقه معه وقديد قريب من مكة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا اي للحج والعمرة فلم يحل حتى حل منها جميعا لماذا؟ لأن معه البدن. قلنا من 00:27:13 -

البدن فإنه لا يتحلل الا في اليوم العاشر اذا نحر هديه. نعم باب من اشعر وقلد بنبي الحليفة ثم احرم وقال نافع قف عليها - 00:27:37